باتلاف المال اوجناية توجب المال في الاظهر كدين المعاملة والثاني
يقبل لانه اذا باشر الاتلاف يضمن فاذا اقر به قبل ورد بان الصبي يضمن
باتلافه ولا يقبل اقراره به جزما وافهم تعبيره بنفي الصحة عدم المطالبة
به حال الحجر وبعد فكه ظاهرا وباطنا وهو كذلك كما مر ويحمل القول بلزوم
ذلك له باطنا اذا كان صادقا على ما اذا كان سببه متقدما على الحجر او مقارنا
له فيه نعم لو اقر بعد رشده بانه كان اتلف مالا لزمه الان قطعا
كما نقله في زيادة الروضة في باب الاقرار عن ابن كج ويصح اقراره
بالحد والقصاص لعدم تعلقهما بالمال ولبعد التهمة وساير العقوبات
مثلهما في ذلك ولو كان الحد سرقة قطع ولا يلزمه المال ولو عفى مستحق
القصاص بعد اقراره على مال ثبت لانه تعلق باختيار غيره لا باقراره   اقراره
ويصح طلاقه ورجعته وخلعه زوجته ولو باقل من مهر مثلها ويصح
ظهاره وايلاؤه ونفيه النسب لما ولدته زوجته بلعان او غيره
ونحوها لان ما عدا الخلع لا تعلق لها بالمال الذي حجر لاجله واما الخلع
فكالطلاق بل اولى وهو خاص بالرجل بالمعنى المذكور لكن يسلم المال
الى وليه فان كان مطلاقا اشترى جارية ان احتاج الى الوطي فان كرهها
ابدلت كما سياتي مبسوطا في كتاب النكاح وعلم مما تقرر ان قوله بلعان
مثال ويصح استلحاقه النسب وينفق عليه من بيت المال ولو اقر باستيلاد
امته لم يقبل قوله كما في الروضة نعم لو ثبت كون الموطوءة فراشا له
وولدت لمدة الامكان ثبت الاستيلاد قاله السبكي لكنه في الحقيقة
لم يثبت باقراره وحكمه في العبادة البدنية واجبة ومندوبة كالرشيد
لاجتماع الشرايط فيه اما مندوبة المالي كصدقة التطوع فليس كالرشيد
فيه ومثله ما فيه ولاية وتصرف مالي كما اشار اليه بقوله لكن لا يفرق
الزكاة بنفسه لما تقرر نعم ان اذن له وليه وعين له المدفوع اليه صح
صرفه كنظيره في الصبي المميز وكما يجوز للاجنبي توكيله فيه نعم ينبغي
كما قاله الاذرعي ان يكون ذلك بحضرة الولي او نايبه لاحتمال تلف المال
لو خلا به او دعواه صرفه كاذبا والكفارة ونحوها كالزكاة في ذلك
ونذره في الذمة بالمال صحيح دون عين ماله والمراد بصحة نذره
فيما ذكر ثبوته في ذمته الى زوال الحجر كما قاله السبكي وغيره واذا   او
احرم حال الحجر بحج فرض اصلي او قضاء منه ولو قبل الحجر وبعده اذا
سلكنا به مسلك واجب الشرع وهو الاصح اعطى الولي كفايته لثقة
ينفق عليه في طريقه ولو باجرة او يخرج الولي معه خوفا من تفريطه

فيه

فيه وظاهر ان الحكم كذلك اذا اراد السفر للاحرام وان العمرة كالحج فيما ذكر
نعم ان قصر السفر وراى الولي دفعها له جاز قاله بعضهم بحثا ولو
افسد حجه المفروض بالجماع في حال سفهه لزمه المضي فيه والقضاء ويعطيه
الولي نفقة القضاء كما اقتضاه اطلاق كلامه ومقتضى اطلاقهم كما قاله
الاسنوي ان الحج الذي استوجر قبل الحج على ادائه له حكم ما تقدم وما
ادعاه الاسنوي من ان الصواب حذف اللام من ثقة لان اعطى يتعدى
الى اثنين بنفسه يرد بجواز ذلك للتقوية واذا احرم حال تطوع من حج
او عمرة او نذر بعد الحجر وقلنا بسلوكه مسلك جائز الشرع وهو مقابل
الاصح وزادت مونة سفره لاتمام النسك او اتيانه به على نفقته
المعهودة في الحضر فللولي منعه من الاتمام او الاتيان به صيانة لماله
وظاهر كلامه صحة احرامه بدون اذن وليه ويفرق بينه وبين الصبي
المميز كما قاله السبكي باستقلال السفيه والمذهب انه كمحصر فيتحلل
بعمل عمرة لانه ممنوع من المضي والطريق الثاني وجهان احدهما هذا والثاني
لا يتحلل الا بلقاء البيت كمن فقد زاده وراحلته قلت ويتحلل بالصوم
والحلق مع النية ان قلنا لدم الاحصار بدل وهو الاظهر كما في الحج
لانه ممنوع من المال فان قلنا لا بدل له بقي في ذمة المحصر قال في المطلب
ويظهر بقاؤه في ذمة السفيه ايضا ولو كان في طريقه كسب قدر
زيادة المونة على نفقة الحضر او لم يكن له كسب لكنها لم تزد لم يجز منعه
والله اعلم لامكان الاتمام بدون تعرض للمال وما نظر به في المطلب
فيما اذا كان عمله مقصودا بالاجرة بحيث لا يجوز التبرع به نظر فيه الاذرعي
بانه وان كان كذلك لا يعد مالا حاصلا فلا يلزمه تحصيله مع عنايته
بخلاف المال الموجود في يد الولي وتعجب الغزي مما ذكراه اذ المسئلة مفروضة
فيما اذا كان الكسب في طريقه بحيث لا يتاتى في غيره كما هو ظاهر عبارتهم
اما لو احرم بتطوع قبل الحجر ثم حجر عليه قبل اتمامه كان كالواجب كما في
الروضة واصلها في الحج فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية
تصرفه في ماله ولي الصبي اي الصغير ولو انثى ابوه اجماعا ثم جده
ابو ابيه وان علا كولاية النكاح وانما لم يثبت بعدهما لباقي العصبة
كالنكاح لقصور نظرهم في المال وكماله في النكاح وتكفي عدالتهما الظاهرة
لوفور شفقتهما فان فسقا نزع الحاكم المال منهما كما ذكره في باب الوصية
وينعزلان بالفسق في اوجه الوجهين وعليه لو فسق بعد البيع وقبل
اللزوم لم يبطل البيع في الاصح ويثبت الخيار لمن بعده من الاولياء